



الدورة الحادية والعشرون

كينغستون، جامايكا

١٣-٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

## التعديلات المقترحة إدخالها على التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف

مذكرة من الأمانة

معلومات أساسية

١ - في عام ٢٠٠٩، قررت اللجنة القانونية والتقنية أن تنشر توصيات، صدرت في الوثيقة [ISBA/15/LTC/7](#)، لإرشاد المتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف على النحو المطلوب في البند ١٠ من المرفق ٤ لنظام التنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة<sup>(١)</sup>. ولاحظت اللجنة في اجتماعيها اللذين عقدا في عام ٢٠١٤ أن التوصيات الصادرة عام ٢٠٠٩ لم تعد تواكب الزمن نظرا لأنها أصدرت قبل اعتماد نظامي التنقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات<sup>(٢)</sup> وقشور المنغنيز الحديدية الغنية بالكوبالت<sup>(٣)</sup> واستكشافها في المنطقة وبدء نفاذ عقود استكشاف هذه الموارد. وقررت اللجنة بالتالي أن تمة ضرورة لأن تستعرض التوصيات الصادرة عام ٢٠٠٩

(١) [ISBA/19/C/17](#)، المرفق، بالصيغة التي عدلتها جمعية السلطة الدولية لقاع البحار في مقرريها الواردين في الوثيقتين [ISBA/19/A/12](#) و [ISBA/20/A/9](#).

(٢) [ISBA/16/A/12/Rev.1](#)، المرفق، بالصيغة التي عدلتها الجمعية في مقرريها الواردين في الوثيقتين [ISBA/19/A/12](#) و [ISBA/20/A/10](#).

(٣) [ISBA/18/A/11](#)، بالصيغة التي عدلتها الجمعية في مقررها الوارد في الوثيقة [ISBA/19/A/12](#).



في اجتماعها التالي الذي سيعقد في عام ٢٠١٥. وطلبت أيضا إلى الأمانة العامة أن تعد تنقيحا مقترحا لوثيقة عام ٢٠٠٩.

٢ - ويرد تنقيح مقترح للتوصيات الصادرة عام ٢٠٠٩ في مرفق هذه الوثيقة. وتُبيّن التعديلات المقترحة بالخط الداكن. وليس ثمة مقترحات بإجراء أي تغييرات جوهرية؛ غير أن التوصيات عُدلت لجعلها تنطبق على قدم المساواة على العقود المتعلقة بجميع أنواع الموارد المعدنية الثلاثة. وفي هذا الصدد، تذكّر اللجنة بأن الأحكام المنطبقة على الإبلاغ المالي تتطابق في الأحكام ذوات الصلة الواردة في كل مجموعة من مجموعات الأنظمة الثلاث التي أصدرتها السلطة الدولية لقاع البحار.

#### التوصية

٣ - اللجنة مدعوة إلى استعراض التوصيات الإرشادية المنقحة الواردة في مرفق هذه الوثيقة، وذلك بهدف إصدار مجموعة منقحة من التوصيات خلال عام ٢٠١٥.

## المرفق

التوصيات المقدمة لإرشاد المتعاقدين بشأن الإبلاغ عن النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف على النحو المطلوب في البند ١٠ من المرفق ٤ لنظام التقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة

تصدر اللجنة القانونية والتقنية، عملاً بالمادة ٣٩ من نظام التقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، والمادة ٤١ من نظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، والمادة ٤١ من نظام التقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة، التوصيات التالية المقدمة لإرشاد المتعاقدين.

## أولاً - مقدمة

١ - يتمثل الغرض من هذه التوصيات في تقديم إرشادات للمتعاقدین فيما يتصل بالمسائل التالية:

(أ) الدفاتر والحسابات والسجلات المالية التي يتعين مسكها وفقاً للبند ٩ من المرفق ٤ للنظام؛

(ب) تحديد مبادئ المحاسبة المقبولة دولياً؛

(ج) عرض المعلومات المالية في التقرير السنوي المقرر تقديمه عملاً بالبند ١٠ من المرفق ٤ للنظام؛

(د) تعريف التكاليف الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف على النحو المشار إليه في البند ١٠-٢ (ج) من المرفق ٤ للنظام؛

(هـ) استمارة التصديق على النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف.

٢ - وفي هذه التوصيات الإرشادية، يقصد بأن تكون الإحالات إلى "النظام" إحالات جماعية إلى نظام التقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة، ونظام التقيب عن الكبريتيدات المتعددة الفلزات واستكشافها في المنطقة، ونظام التقيب عن قشور المنغنيز الحديدي الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. ويقصد بأن تكون

الإحالات إلى "الشروط القياسية" إحالات إلى الشروط القياسية التي تنطبق على العقد المحدد المعني.

٣ - وترد الكلمات والعبارات المعرفة في النظام بنفس المعنى في هذه التوصيات الإرشادية، ما لم يذكر خلاف ذلك.

٤ - والغرض من المطالبة بتقديم تقارير مالية مفصلة غرض مزدوج. فهذه المطالبة هي قبل كل شيء مطالبة ببذل العناية الواجبة ترد كثيرا في عقود الاستكشاف والتعدين وتُدرج كوسيلة تتيح إجراء تقييم كمي موضوعي لمدى امتثال الجهة المتعاقدة خطة عملها. وفي هذا الصدد، وفي إطار عملية تقديم طلب بشأن خطة عمل للاستكشاف، يطلب من المتعاقدين تقديم برنامج للأنشطة مدته خمس سنوات وجدول للنفقات السنوية المتوقعة لهذا البرنامج. وبموجب الشروط القياسية (المرفق ٤، البند ٤-٢)، يطلب من المتعاقدين أن ينفقوا في كل سنة من سنوات العقد مبلغا لا يقل عن المبلغ المحدد في برنامج الأنشطة، أو في أي استعراض له يتفق عليه، في نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف. ومن ثم فإن التقرير المالي السنوي هو الوسيلة الوحيدة التي يمكن للسلطة أن تتحقق من خلالها بصورة موضوعية من امتثال المتعاقدين هذه الأحكام.

٥ - وينطوي السبب الثاني لطلب التقارير المالية على فائدة يحتمل أن تعود مباشرة على المتعاقدين. والممارسة المتبعة عموما في صناعة التعدين هي السماح بحصم قدر من تكاليف تنمية موقع التعدين من الإيرادات النهائية المتأتمية من الإنتاج. وفيما يتعلق بالتعدين في قاع البحار، أدرجت أحكام مفصلة تتصل بتعريف "تكاليف التنمية" واستردادها في ظروف معينة في المادة ١٣ من المرفق الثالث لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولم تعد هذه الأحكام سارية بسبب اتفاق عام ١٩٩٤ المتصل بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢. غير أن البند ١٠-٢ (ج) من المرفق ٤ للنظام يشير إلى إمكانية أن ترصد السلطة، في الوقت المناسب، مخصصات لاسترداد قدر ما من تكاليف التنمية، وهو بند ينص على أن للمتعاقد حق المطالبة باعتبار هذه النفقات جزءا من تكاليف التنمية التي تكبدها قبل بدء الإنتاج التجاري. وفي هذه الظروف، من المهم بشكل خاص أن تكون هناك وسيلة ما للتحقق بصورة موضوعية من مبلغ هذه النفقات والعلاقة التي تربطها ببرنامج الأنشطة وما إذا كانت نفقات فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف.

## ثانياً - الدفاتر والحسابات والسجلات المالية

٦ - يشترط البند ٩ من المرفق ٤ للنظام على كل متعاقد أن "يملك مجموعة كاملة وصحيحة من الدفاتر والحسابات والسجلات المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة المقبولة دولياً". ولأغراض النظام، توصي اللجنة بأن يقوم المتعاقدون باعتماد وتطبيق المعايير الدولية للإبلاغ المالي التي اعتمدها المجلس الدولي للمعايير المحاسبية، ولا سيما المعيار رقم ٦ المتعلق بالإبلاغ المالي عن النفقات المرتبطة باستكشاف الموارد المعدنية وتقييمها. وعلاوة على ذلك، ولكفالة إمكانية المقارنة بالبيانات المالية للمتعاقد عن السنوات السابقة وكذلك بالبيانات المالية للمتعاقدين الآخرين، ينبغي تقديم جميع البيانات المالية في شكل يتماشى مع المعيار الدولي للمحاسبة رقم ١، بما فيها البيان المالي الذي يتعين إدراجه في التقرير السنوي الذي يُطلب تقديمه بموجب البند ١٠ من المرفق ٤ للنظام.

## ثالثاً - عرض المعلومات المالية

٧ - يشترط البند ٩ من المرفق ٤ للنظام أيضاً أن "تتضمن هذه الدفاتر والحسابات والسجلات المالية معلومات تكشف عن كامل النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف وأي معلومات أخرى تيسر إجراء مراجعة فعلية لتلك النفقات". وبناءً على ذلك، ينبغي أن تتيح المعلومات المقرر أن يكشف عنها المتعاقدون تحديد وتفسير المبالغ المبلغ عنها في البيانات المالية والناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية وتقييمها. وتحقيقاً لهذه الغاية، يوصى بأن يبين المتعاقدون سياساتهم المحاسبية المتعلقة بنفقات الاستكشاف والتقييم، بما في ذلك الإقرار بأصول الاستكشاف والتقييم. وينبغي للمتعاقدين أيضاً أن يكشفوا عن مبالغ الأصول، والخصوم، والإيرادات والمصروفات، والتدفقات النقدية التشغيلية والاستثمارية الناشئة عن استكشاف الموارد المعدنية وتقييمها.

٨ - وينبغي أن تغطي البيانات المالية نفس الفترة التي يغطيها التقرير، وينبغي لها عادة أن تقابل السنة التقويمية. وعندما يتعذر ذلك، كأن تكون للبلد الذي يوجد فيه مقر المتعاقد سنة مالية مختلفة، ينبغي للمتعاقد أن يشير إلى السنة المحاسبية، وأن يقدم، قدر الإمكان، موجزاً تناسياً للنفقات يقابل السنة المشمولة بالتقرير.

٩ - وينبغي أن يتسق البيان المالي مع برنامج الأنشطة المقترح، بما في ذلك الجدول المقترح للنفقات السنوية، المتضمن في الجدول ٢ من العقد على مدى الفترة المعادلة. وينبغي تقديم تقرير وتفسير واضحين عن أي خروج عن برنامج الأنشطة المقترح أو جدول النفقات

السنوات. وينبغي أن يتوافق ذلك أيضا مع تعديل رسمي للبرنامج المقترح، تكون الأطراف قد توصلت إلى الاتفاق عليه.

١٠ - وعندما يتجاوز أحد أنشطة الاستكشاف سنة محاسبية ما، ينبغي ربط التكاليف المبلغ عنها فقط بالأنشطة التي نفذت خلال السنة المحاسبية المعنية. وينبغي تمييز هذه النفقات بشكل واضح من التكاليف المرتبطة بأنشطة استكشاف ماضية أو سابقة أو مقبلة.

١١ - وعندما تنعدم النفقات، ينبغي ذكر ذلك أيضا.

## رابعاً - النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف

١٢ - وفقا للنظام، ينبغي ألا تتصل النفقات المبلغ عنها إلا بالتكاليف الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف. ولا يجوز اعتبار جميع النفقات المتكبدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير تكاليف فعلية ومباشرة تتعلق بالاستكشاف. وعموماً، تعرف التكاليف الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف بالتكاليف الضرورية لتنفيذ أنشطة استكشاف المورد المعين المشمول بالعقد في حدود الفترة المالية المعنية وبما يتوافق مع برنامج الأنشطة الوارد في عقد الاستكشاف. وينبغي تفصيل هذه التكاليف على النحو المناسب في توزيع النفقات.

١٣ - وعملا بالمادة ١-٣ (ب) من النظام، يعني مصطلح "الاستكشاف" البحث عن الرواسب في المنطقة، وتحليل هذه الرواسب، واستخدام واختبار نظم ومعدات الاستخلاص، ومرافق المعالجة وأنظمة النقل، وإجراء دراسات للعوامل البيئية والتقنية والاقتصادية والتجارية وغيرها من العوامل المناسبة التي يجب مراعاتها في الاستغلال. وبناء على ذلك، يمكن اعتبار أن التكاليف المرتبطة بالاستكشاف يجب أن تكون التكاليف التي تدرج ضمن قائمة الأنشطة التي تعرف مصطلح "الاستكشاف". وترد أيضا في المعيار الدولي رقم ٦ للإبلاغ المالي قائمة غير حصرية بأمثلة على النفقات يمكن أن تُقدم في القياس الأولي لأصول الاستكشاف والتقييم. ولكي تُعتبر التكاليف المتكبدة تكاليف مباشرة، يجب أن ترتبط مباشرة بأعمال الاستكشاف المضطلع بها وفقا لبرنامج العمل المنصوص عليه في العقد. وترد في المرفق صيغة موصى بها لبيان النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف.

١٤ - وثمة حاجة أيضا إلى الربط بين النفقات المبلغ عنها والتكاليف الفعلية. وهذا يعني أن التكاليف جرى تكبدها بالفعل وأنها ليست تكاليف نظرية أو تقديرية أو متوقعة. وترتبط التكاليف الفعلية في نهاية المطاف بالتكاليف المتكبدة خلال السنة المشمولة بالتقرير. وهي لا تشمل بالتالي التكاليف التي تتصل بأعمال الاستكشاف الماضية أو المقبلة. وقد تختلف

التكاليف الفعلية عن التكاليف المتوقعة، لكن ينبغي تقديم الأسباب المسوغة لأي اختلاف في التقرير.

## خامسا - التصديق على البيانات المالية

١٥ - من مستلزمات الشروط القياسية لعقود الاستكشاف أن تصادق شركة محاسبين عموميين مؤهلة على النحو الواجب، أو الدولة المزكية في الحالات التي يكون فيها المتعاقد دولة أو مؤسسة تابعة لدولة، على صحة البيانات المالية التي تبين النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف التي تحملها المتعاقد لدى تنفيذ برنامج الأنشطة خلال السنة المحاسبية.

١٦ - وتفاديا للبس لدى تطبيق هذه الشروط، ينبغي للمتعاقد، في الحالات التي يكون فيها المتعاقد دولة أو مؤسسة مملوكة لدولة، أن يبين في التقرير السنوي الكيان في الدولة المزكية المخول له التصديق على صحة البيانات المالية.

١٧ - وينبغي أن يكون تاريخ استلام التصديق نفس تاريخ استلام العناصر الأخرى للتقارير السنوية، أي في موعد لا يتجاوز ٣١ آذار/مارس من كل عام. وعندما يتعذر ذلك، في الحالات التي تعتمد فيها سلطة التصديق فترة إبلاغ مالي مختلفة على سبيل المثال، ينبغي للمتعاقد أن يشير إلى التاريخ المبدئي لتقديم التصديق في التقرير السنوي. وحال توافر التصديق، ينبغي للمتعاقد أن يحيله إلى الأمين العام دون إبطاء.

## المرفق

### الصيغة الموصى بها لبيان النفقات الفعلية والمباشرة المتعلقة بالاستكشاف

١ - ينبغي الإبلاغ عن النفقات حسب العناوين التالية:

- تقييم الموارد
  - البحوث والتحليل، بما فيها الاستقصاءات الميدانية
  - المعدات والأدوات
- برنامج الرصد البيئي
  - البحوث والتحليل، بما فيها الاستقصاءات الميدانية
  - المعدات والأدوات

- تطوير تكنولوجيا التعدين
    - البحوث والتحليل، بما فيها الاستقصاءات الميدانية
    - المعدات والأدوات
  - تطوير عملية معالجة المعدن
    - البحوث والتحليل، بما فيها الاستقصاءات الميدانية
    - المعدات والأدوات
  - الأنشطة الأخرى
    - أية نفقات أخرى فعلية ومباشرة للاستكشاف لا تشملها العناوين الواردة أعلاه، لكنها تشكل جزءا من برنامج الأنشطة بموجب العقد.
- ٢ - في الحالات التي يمكن أن يعزى فيها بند النفقات إلى عدة أنشطة، ينبغي الإبلاغ عنه تحت عنوان واحد فقط تفاديا للازدواج.
- ٣ - يجب قدر الإمكان إيراد تفاصيل النفقات المبلغ عنها تحت كل عنوان حسب (أ) النفقات التشغيلية؛ (ب) النفقات الرأسمالية؛ (ج) تكاليف الموظفين؛ (د) التكاليف العامة. وإذا نُظمت رحلة بحرية، ينبغي بيان المعدل اليومي الفعلي لتكلفة استخدام السفينة والمعدل اليومي لتكلفة أية قطعة كبيرة من المعدات تُستخدم أثناء الرحلة.
- ٤ - وينبغي أن تدرج في التقرير تفاصيل النفقات الرأسمالية المخصصة لبند واحد التي تفوق ١٠٠ ٠٠٠ دولار في أية سنة واحدة.